الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام

على المؤسسة المستقبلة

شريفي صارة: طالبة الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الملخص:

لطالما كانت المؤسسة العقابية الملجأ الوحيد للمحكوم عليهم بالعقوبات الجزائية حيث لا غنى عنها في أي نظام قانوني في العالم وذلك بالرغم من المبالغ الباهظة التي تنفقها الدولة سنويا على السجناء.

إلا أن هذا الوضع قد تغير منذ ظهور بعض العقوبات الحديثة كعقوبة العمل للنفع العام والتي تعد عقوبة بديلة للحبس في القانون الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 ، ومضمونها تشغيل المحكوم عليهم لدى مؤسسات الدولة بدلا عن المؤسسة العقابية وذلك بهدف التخفيف من نفقات السجون من جهة ومن جهة أخرى إفادة مؤسسات الدولة باليد العاملة المجانية مما يحقق دعما اقتصاديا للبلاد.

Résumé:

Pendant des siècles le recours a la détention pour les condamnés aux seins des établissements pénitenciers a été la seule issue possible, et ceux dans la distinction du système judicaire opérant et en dépit des coups gigantesques financiers et humain à la charge de l'état.

Toutefois , de nos jours l'apparition de nouvelles sanctions dites « modernes » ont contribuées à mettre fin à un système de sanctions sédentaires Tels que le travail d'intérêt général instauré en Algérie après la révision du code pénale en 2009 cette sanction a pour but de faire travailler le condamné pour le compte d'un établissement étatique autre que l'établissement pénitencier et ainsi de permettre de diminuer les charges relatives aux établissements pénitenciers d'un coté et de faire bénéficier l'état d'un main d'œuvre gratuite qui contribue au développement de l'économie nationale.

الكلمات المفتاحية

العقوبات الحديثة، عقوبة العمل للنفع العام، العقوبة البديلة، المؤسسة المستقبلة.

مقدمة

يقوم العمل للنفع العام على فكرة التعويض واستثمار العقوبة والمستفيد من هذه العقوبة هي الدولة والمجتمع والمذنب[1]، فلم تعد العقوبة السجنية مربحة للدولة نظرا للنفقات الباهظة التي تنفقها سنويا على المحكوم عليهم من مأكل وملبس وعلاج وغير ذلك من الأغراض، وفضلا عن مقاصد عقوبة العمل للنفع العام العقابية فهو يهدف إلى تفادي إرهاق ميزانية الدولة وذلك بتفادي مصاريف السجن لأن رعاية المحكوم لا تكون في المؤسسة العقابية بل في مؤسسات الدولة، وبالتالي فإذا كانت هذه العقوبة عقوبة نفع عام فما هو نفعها الاقتصادي على المؤسسة المستقبلة، أو بصيغة أخرى ما هي النتائج الاقتصادية التي تجنيها المؤسسة المستقبلة من خلال تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ؟

[1] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، 2013، ص 123

المبحث الأول: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب المؤسسة المستقبلة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فهي الوسط الذي يكون فيه المحكوم عليه بدلا من المؤسسة العقابية فيخضع فيه للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على: " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...لدى شخص معنوي من القانون العام..." .

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد استبدل مكان تنفيذ العقوبة، فبدل أن تكون في المؤسسة العقابية فهي تؤدى لدى شخص معنوي.

المطلب الأول: ماهية العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري حيث أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات منذ سنة 2009 من خلال القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وهو عقوبة بديلة جاءت تلبية لمطالب التقليل من العقوبات الحبسية قصيرة المدة والتي سببت اكتظاظ المؤسسات العقابية وأرهقت ميزانية الدولة بدون الوصول إلى نتيجة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

تتجسد عقوبة العمل للنفع العام في القيام بعمل معين، يحكم به من قبل المحكمة فما هو مضمون هذا العمل وما هو نطاق الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه في إطار هذه العقوبة؟

أولا – تعريف العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري العمل للنفع العام ولكن من خلال للمادة 5 مكرر1 ق.ع يمكن تعريفه على أنه: "جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي، لفائدة أحد هياكل الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحده الأقصى 600 ساعة بمعدل ساعتين لكل يوم حبس خارج المؤسسة العقابية[1] وفي تعريف آخر هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة[2].

من هنا يتضح أن العمل للنفع العام هو جزاء في صورة عمل يؤدى لدى إحدى مؤسسات الدولة تحت شروط يحددها القانون ومدة يحددها القاضي الجزائي بدل من الحكم بعقوبة الحبس.

ثانيا – نطاق العمل للنفع العام

تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة، وهي تتكون من أعمال صيانة ونقل وإصلاح ونظافة وتفريغ للبضائع لصالح هيئة عامة، كما يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية كتنظيم سجلات أو توزيع مراسلات[3]، وبالتالي لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل به المحاكم بل بمدى توافر فرص ومجالات العمل التي يمكن للمحكوم عليه ممارستها، خاصة أنه يقوم على تأدية منفعة عامة هذه المنفعة التي تعتبر كل مرافق الدولة مسؤولة عن توفيرها نوعا

[1] – قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة ـ الجزائر- بدون سنة نشر، ص 161

[2] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 289

[3]- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012 ص 88

وكما، ومن تم عرضها على المحاكم بشكل دوري ليكون لها الإلمام الكافي بمجالات العمل فتتمكن من التوفيق بينها وبين أحكامها.

الفرع الثاني: شروط العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من الأعمال المشروطة إذ يرتبط الحكم به بشروط تتعلق بالمحكوم عليه والجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها.

أولا – الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين قد خص بعض المحكوم عليهم بمنحهم العمل للنفع العام وتتمثل هذه الخصوصيات في:

1 ـ أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

يتضح ذلك من استقراء المادة 05 مكرر1 ق.ع أنه يشترط لتطبق عقوبة العمل للنفع العام كشرط أول أن يكون المتهم مجرما مبتدئا بحيث لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة[1] مما يعني أن المجتمع قد مد يده إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة، كما أن ذلك يضع حد أمام هؤلاء في التمادي أو مواصلة درب الإجرام[2] ولذلك فقد أبعدهم من وسط السجن الملوث إلى عالم الشغل والإبداع.

2 ـ أن يبلغ المتهم 16 سنة

إن لسن المتهم أهمية كبيرة للحكم بهذه العقوبة البديلة و هو ثاني شرط من شروطها طبقا للمادة 5 مكرر1 ق.ع، ومن خلالها يمكن أن يطبق هذا النظام على كافة المحكوم عليهم بالغين كانوا أم أحداثا بشرط أن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة، والعبرة هنا بوقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 289

[2] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقويات ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 142

ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة لأن هؤلاء وإن ارتكبوا جنح أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى[1].

3 ـ رضا المحكوم عليه

إن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها إلا برضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام قبل الحكم به، ذلك أنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه.

وتنص المادة 05 مكرر1 ق.ع في فقرتها الأخيرة: "...يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه في حقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم" وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي من تلقاء نفسه، بل لابد من الموافقة الصريحة للمحكوم عليه[2].

ثانيا – شروط الجريمة

اتفقت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام مخالفة أو جنحة.

وبالنسبة للمخالفات فإنها صالحة كلها لتطبيق العمل للنفع العام أما الجنح فقد اختلفت التشريعات في المدة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام،أما القانون

---

[1] – سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 236

[2]– مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران –رئيس محكمة قصر البخاري لمجلس قضاء المدية– ملتقى تكويني حول موضوع "العمل للنفع العام التجربة الفرنسية حول موضوع دور قاضي الحكم في تطبيق عقوبات العمل للنفع العام يوم الاربعاء 05 أكتوبر 2011

الجزائري فقد اعتبر نوع الجريمة التي تكون قابلة للاستبدال بالعمل للنفع العام إذا كانت عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

ثالثا – شروط العقوبة

من أجل استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف المحكمة أو المجلس مدة سنة حبس نافذ.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم لا تتعلق بقانون العقوبات فقط، أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيبا من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور[1].

ويبدو من صياغة البند الرابع من المادة 05مكرر1 ق,ع أن عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام،كما لا يجوز جمع هذه الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جاري في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام[2] كما لا يجوز استبدال عقوبة الغرامة بالعمل للنفع العام، فالغرامة تبقى نافذة وخاضعة لأحكام الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها.وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وحدها وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية[3].

---

[1]. سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 239

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، 2012/ 2013 ، ص 264

[3] سارة معاش، نفس المرجع ، ص 232

رابعا – الشرط المتعلق بالمدة

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ خلالها وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عدد معينا من الأيام[1].

وتنص المادة 5 مكرر1 ق.ع على أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستمائة ساعة (600) بالنسبة للبالغ و بين عشرين (20) ساعة و (300) ساعة بالنسبة للقاصر، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس على أن يتم ذلك في غضون أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا.

إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة أصبح بإمكان المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبدل أن يتجه المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته فإن يقضيها في إحدى الأشخاص المعنوية والتي أطلق عليها القانون تسمية المؤسسة المستقبلة، فما هو دور المؤسسة المستقبلة في عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمؤسسة المستقبلة في تنفيذ العمل للنفع العام

يظهر المركز القانوني للمؤسسة المستقبلة من خلال التعرض لمفهومها و شروطها.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المستقبلة

بعد الحكم على الجاني بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يتجه لتنفيذ عقوبة لدى المؤسسة المستقبلة.

[1]. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياية الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 86

أولا – تعريف المؤسسة المستقبلة

نعني بالمؤسسة المستقبلة الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام،حيث يقوم بالعمل لديها،ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين، حيث يمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر الازم لتحقيق هذا الغرض.

وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة فقد نص القانون التونسي في المادة 17 ق.ع على أن العمل للنفع العام يؤدى لدى المؤسسات العمومية، ولدى الجماعات المحلية،الجمعيات الخيرية والاسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

وحسب المادة 131-8 ق.ع. الفرنسي فإن العمل للنفع العام يؤدى لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض،بل وحتى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كلف بالقيام بأعمال للنفع العام.

إن تعدد أنواع المؤسسات المستقبلة يجعلنا نتطرق إليها في نقطة مستقلة.

ثانيا – أنواع المؤسسات المستقبلة

ورد تفصيل الأشخاص الاعتبارية بموجب المادة 49 من القانون المدني والتي نصت على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

ـ الدولة، الولاية، البلدية.

ـ المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

. المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.إذ يظهر لنا من خلال هذه المادة نوعين من المؤسسات:

أ ـ أشخاص القانون العام وهي التي تخضع للقانون العام كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية التعليمية والاستشفائية وغيرها وكذا الديوان السياحي.

ب ـ أشخاص القانون الخاص وهي التي تخضع للقانون الخاص كالشركات الخاصة التي تقوم بناء على عقد الشركة، بالإضافة إلى الجمعيات التي تتكون من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بهدف تحقيق هدف غير الربح المادي.

إلا أن المشرع الجزائري قد حصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في نوع واحد من هذه الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: شروط المؤسسة المستقبلة

تتمثل شروط المؤسسة المستقبلة في شرطين هما أن تكون المؤسسة المستقبلة من القانون العام و أن يعينها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع.

أولا – أن تكون من القانون العام

من خلال المادة 5 مكرر 1 ق. ع أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه يجب أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص من القانون العام، ويقصد بها الجماعات المحلية (الدولة والولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية، في حين لا يجوز القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الإقتصادية ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1] أو الجمعيات التي بإمكانها استقبال المحكوم عليه، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة ما يعني أن المشرع الجزائري قد قصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص اعتباري عام يقوم بخدمة عامة ، وبالتالي استثناء الأشخاص المعنوية المنتمية للقانون الخاص وكذا كل هيئة أخرى عدا المؤسسة التابعة

[1]. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 314

للدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والتونسي الذي أجاز أن تكون المؤسسة المستقبلة شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.

ثانيا – أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعيينها

إن قاضي تطبيق العقوبات هو من يحدد المؤسسة المستقبلة بموجب مقرر بالوضع، ويبلغ المقرر بالوضع إلى المحكوم عليه وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم المؤسسات المستقبلة بعرض المناصب المتوفرة لديها على قاضي تطبيق العقوبات وذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم 2 ، وبعد مباشرة المحكوم عليه لعمله تلتزم المؤسسة بموافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه إياها عند نهاية تنفيذ العقوبة، وكذا إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ هذه الالتزامات.

وأخيرا نقول أن المؤسسة العامة التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع هي المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه والذي يقوم بالعمل لديها طوال مدة العقوبة.

المبحث الثاني: النتائج الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة

إذا استقبلت المؤسسة المحكوم عليه تصبح الوسط البديل للحبس والمطالب بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ تحرص المؤسسة على القيام بواجباتها اتجاهه كما المؤسسة العقابية من حيث توفير الضمان الاجتماعي و الوقاية الصحية وطب

العمل بالإضافة إلى الحرص على وضع كل الأدوات الازمة للقيام بالعمل تحت تصرف المحكوم عليه وكذا الزامه باحترامه التوقيت المحدد للعمل.

إلا أن هذا الدور لا يكون بدون مقابل كما في المؤسسة العقابية بل ترد إمكانية استفادة المؤسسة من المحكوم عليه اقتصاديا وذلك نتيجة حسن استعمال هذا المحكوم عليه في نشاطاتها وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا الجزء من الدراسة.

المطلب الأول: الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسة المستقبلة

بمجرد التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة فإن القانون يقرر له حقوقا كغيره من الموظفين المنتمين للمؤسسة ما عدا الحق في تقاضي أجر وفي ذلك تنص المادة 5 مكرر5 ق.ع على: " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل

تنص المادة 5 مكرر5 ق.ع على أن يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، هذه الأخير المنصوص عليها في القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، حيث انه ألزم المؤسسات المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وقد أوجبت المادة 4 أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة،وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

ويجب على المؤسسة المستقبلة مراعاة امن المحكوم عليهم في اختيار التقنيات والتكنولوجيا، وكذا تنظيم العمل،وأن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأدوات

وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب انجازها،وهذا لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأدية عمله[1]

كما حددت المادة 12 من قانون 07/88 أن حماية العمال بما فيهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام،تكون بواسطة طب العمل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية،واعتبرت المادة 13 من نفس القانون على أن طب العمل التزاما يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة، وبالتالي المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يجب عليها التكفل به، كما يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بالضمان الاجتماعي كغيره من العمال كحق وكالمحبوسين من ناحية الإجراءات المتبعة لتأمينهم وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 8590/2008 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين وذلك بإحداث تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية تستعين به المؤسسة عند التصريح بالمحبوس لدى مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لها إقليميا، ثم أصدرت المديرية العامة مذكرة أخرى تحت رقم 7706/2009 التي تنص على أن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. وفي هذا الصدد يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل لكي يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي.

[1]. عبد السلام أوديني " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011 ص 12

المطلب الثاني: مردودية عقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة

إن المؤسسة بتشغيلها للمحكوم عليه يصبح موظفا لديها ويقوم كغيره من العمال ويخضع لأحكام العمل في إطار اختصاصه ووقت تنفيذ العقوبة، وهذا يترتب عليه النتائج التالية:

الفرع الأول: توفير يد عاملة مجانية

من المفروض أن تقوم الدولة بتقديم خدمة عامة عن طريق مؤسسات الدولة والتي تقدم خدماتها للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات وأجور لقاء ما يقومون به من عمل، إلا أنه إذا قامت بتكليف المذنب بالعمل بإحدى الجهات دون أجر فإن ذلك توفيرا لخزينة المؤسسة ومن ثم استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة[1] إذ أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يمكن الإدارات والمرافق العمومية من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة وبحيث يمكنها ضمن هذا النظام الحصول على أعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل الازم للقيام بها .

إلا أنه ما يؤخذ على العمل للنفع العام أنه ينفذ في إطار نظام قانوني يفرض على المحكمة أن حساب المدة المحددة للعمل تكون على أساس ساعتين بدلا عن كل يوم حبس و أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة وبالتالي فإن الحد الأقصى من الساعات التي يعملها المحكوم عليه هو تقريبا 530 يوما عند حساب عدد أيام العمل خلال سنة كحد أقصى، فهل تكفي هذه المدة لتحقيق إنتاج اقتصادي معول عليه ؟

كإجابة على ذلك نقول أن مدة ساعتين غير كافية لتحقيق إنتاج معول عليه إلا أن ذلك قد يحقق ربحا معقول إذا قبلت المؤسسة تشغل مجموعة من المحكومين بالعمل

[1]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، مرجع سابق ، ص 123

للنفع العام فذلك سيحقق حتما ربحا معول عليه نوعا ما، إذ أنه كلما زاد عدد المحكومين عليهم بالعمل للنفع العام زاد الربح.

الفرع الثاني: توفير الدعم المالي للمؤسسة

لكل مؤسسة ميزانية محددة ويفترض في هذه الميزانية أن تكفي لكل من نفقات الموظفين ونفقات التسيير، هذا الأخير الذي يتضمن تسديد المصاريف واقتناء وصيانة الأدوات والأثاث واللوازم المختلفة، وهي بصدد ذلك قد تقوم بإبرام اتفاقيات عمل و بعقد مناقصات من أجل القيام بأعمالها المختلفة خاصة إذا تعلق الأمر بميدان الصيانة أو أعمال النظافة والتطهير أو الطلاء ومختلف الأعمال اليدوية التي تتطلب يد عاملة فقط.

وقد اعتاد التطبيق العملي لهذه العقوبة في أن أغلبية الأعمال التي يشغل فيها المحكوم عليه تكون في الورشات كالورشات التقنية للمؤسسة أو أعمال الإنارة العمومية أو أعمال التلحيم....الخ أو مصلحة النظافة والتطهير كتنظيف الشوراع، وأعمال التشجير وأعمال الطلاء، هذه الأعمال التي قد تمثل حتى 50 % من ميزانية المؤسسة من حيث المستلزمات و دفع رواتب الموظفين.

وبالتالي فالعقود التي تبرمها المؤسسة العمومية للقيام بأعمال التسيير مثلا مع مؤسسات أخرى يكون بمقابل مبلغ مالي يقدره رب العمل هذا المقابل الذي يتضمن بالضرورة ثمن المستلزمات وأجور العمال، وكل هذا تسدده المؤسسة.

أما المؤسسة التي تقبل تشغيل المحكومين بالعمل للنفع العام تقوم بتوفير يد عاملة مجانية وبالتالي تحتفظ بنفقات الأجور ويبقى عليها توفير المستلزمات الضرورية للقيام بالعمل المطلوب، وبالتالي تكون قد قامت بتوفير مبلغ الأجور لصالحها ، فتعود لها نفقات التسيير المتعلقة بالأعمال التي قامت بتسليمها للمحكومين بالعمل للنفع العام هذا الجزء من الأعمال الذي يعد من الضروريات التي تنص عليها ميزانية أي مؤسسة.

وبذلك يكون المحكوم عليهم قد ساهموا بدعم المؤسسة ماليا هذا الدعم الذي يكون إما في صورة عدم وجود يد عاملة فيقوم المحكوم عليه بالعمل لوحده أو أن اليد العاملة موجودة إلا أنها لا تكفي لتأدية العمل، فيتعاون معها في العمل وهذا ما يؤدي إلى إنهاء العمل في وقت وجيز.

ويمكن القول أن هذا الدعم يكبر بكبر ميزانية المؤسسة فالمؤسسة التي ميزانيتها كبيرة فإن مساعدة المحكوم عليه حتى ولو كانت قليلة إلا أن النسبة المئوية للدعم الذي يقدمه يكون كبيرا حتى ولو كان العمل قليل. والعكس صحيح.

وبالتالي فعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور، وأن الذي يسدد من خلال العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يتبين كيف يستفيد المجتمع من أعمال وخدمات مجانية ما كان له الحصول عليها دون مقابل لولا هذا النظام العقابي[1] وبهذا يتضح مردود هذه العقوبة على المجتمع.

خاتمة

يظهر أن الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة هو أثر إيجابي ذلك أن المحكوم عليه يعمل بدون أجر، فتقوم المؤسسة بتوفير نفقات الموظفين لصالحها مما يزيد الإنتاج بدون الإنقاص من أموالها، وبالتالي فقد جعلت هذه العقوبة المحكوم عليه أكثر مردودية بدلا من وضعه في الحبس، وذلك بالاستفادة من قدراته بدل من إثقال كاهل خزينة الدولة بالمزيد من المصاريف التي تنفقها عليه وهو داخل المؤسسة العقابية.

إلا أننا لا يمكن أن نقول أن هذا الأثر هو أثر كبير بل هو فقط تدعيم مالي للمؤسسة ذلك أنه لا يمنحها دخلا مباشرا طالما أن هذه العقوبة تنفذ بالضرورة لدى

[1]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، النعزير بالعمل للنفع العام، مرجع سابق ، ص 123

مؤسسة عمومية لا تسعى لتحقيق الربح، إذ هو غير متفوق مقارنة بقوانين أخرى والتي سمحت بتشغيل المحكوم عليه لدى المؤسسات الخاصة بعض حصولها على الترخيص الازم، حيث يتم توفير مناصب عمل أكثر مما يؤدي إلى إدماج أكثر عدد من المحكوم عليهم والاستغناء تماما على الحبس إذا توافرت شروط العمل للنفع العام.

وبالتالي نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه السياسة المتبعة من قبله و منح الاعتماد لكل مؤسسات الدولة بتشغيل المحكومين عليهم بالعمل للنفع العام، خاصة أن عدم وجود أماكن العمل هو أكثر العوائق التي تؤدي إلى عدم الحكم بالعمل للنفع العام من قبل القضاة.